مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

قدم التقرير بعد توزيع الجدول
يدرج في جدول اعمال الجلسة
القادمة
ويوزع على الاعضاء

١٨/١٢/٢٠٢٢م

قطاع اللجان

التقرير (2)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريـــخ: 24 جمادى الأولى 1444هـ
الموافق: 18 ديـسمبـــــر 2022 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثاني** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن:

1- الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادتين رقمي (19 مكرراً أ) و (21) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976.

2- الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

3- الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (19 مكرراً أ) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

4- الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة

شعيب شباب المويزري

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
1	تقرير اللجنة رقم (2)	8-1
2	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	13-9
3	الجـــدول المقـــارن	22-14
4	الاقـــتراح بقانـــون الأول	34-23
5	الاقتراح بقانون الثاني	40-35
6	الاقتراح بقانون الثالث	43-41
7	الاقتراح بقانون الرابع	48-44

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : 24 جمادى الأولى 1444هـ
الموافـق: 18 ديـسمبـــــر 2022م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثاني
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية
عـــــن

1- الاقتراح بقانون الأول بشأن تعديل المادتين رقمي (19 مكرراً أ) و (21) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المقدم من السادة الأعضاء: فيصل محمد الكندري، أسامة عيسى الشاهين، ماجد مساعد المطيري.
2- الاقتراح بقانون الثاني بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو: حامد محري البذالي.
3- الاقتراح بقانون الثالث بشأن تعديل المادة (19 مكرراً أ) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو: د. هادي محمد الحويلة.
4- الاقتراح بقانون الرابع بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المقدم من السادة الأعضاء: شعيب شباب المويزري، صالح أحمد عاشور، حامد محري البذالي، عبد الله فهاد العنزي، ماجد مساعد المطيري.

أحال الســيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشــؤون المالية والاقتصــادية الاقتراح بقانون الأول بتاريخ 2022/11/17 وذلك رفق التقرير الســادس عشــر للجنة الشــؤون التشــريعية والقانونية، وأحال الاقتراح بقانون الثاني والثالث بتاريخ 2022/11/20 والاقتراح بقانون الرابع بتاريخِ 2022/12/7 للارتباط، وذلك لدراســتهم وتقديم تقرير بشــأنهم إلى مجلس الأمة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخ 2022/12/12م و 2022/12/15م،
حضر جانب منهما كل من:

- **السيد/ عبدالوهاب محمد الرشيد** — **وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار**

-**السيدة/ أسيل سليمان المنيفي** — **وكيل وزارة المالية**

ممثلي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

- السيد/ أحمد حمد الثنيان — المدير العام بالتكليف
- السيد/ سلامة ابراهيم بن سلامة — نائب المدير العام للشؤون التأمينية بالتكليف
- السيدة/ مها عبد الله الرجعان — رئيس قطاع الشؤون القانونية بالتكليف
- السيد/ منذر مراد — مدير إدارة الدراسات الاكتوارية والتأمينية
- السيدة/ رقية محمد الكندري — مدير إدارة الرأي والاستشارات القانونية بالتكليف
- السيد/ محمد إسماعيل الكندري — مدير مكتب المدير العام
- السيد/ عبد الله سعد البلوشي — مراقب الدراسات الاكتوارية

وقد اطلعت اللجنة فيه على الاقتراحات بقوانين حيث تبين لها أن فكرة الاقتراحات بقوانين متشابهة، إذ تهدف إلى رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي لضمان حياة كريمة واستقرار معيشي للمتقاعد في ظل غلاء المعيشة المستمر، ومعالجة الخلل الموجود في فوارق المعاشات التقاعدية للمواطنين من ذوي الدخول الضعيفة والمحدودة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الاقتراح الأول يهدف لرفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي إلى (1500) دينار كويتي وإعادة تسوية المعاشات التقاعدية بالزيادة أو تقرير حقوق مالية إضافية لأصحاب المعاشات كل ثلاث سنوات بسبب تغير الحالة الاجتماعية أو تبعاً لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات المؤمن عليهم وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة.

والاقتراح الثاني يهدف لرفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي إلى (1200) دينار كويتي وإعادة تسوية المعاشات التقاعدية للمتقاعدين الكويتيين من الإناث والذكور ممن تقاعدوا قبل صدور هذا القانون ولم تبلغ معاشاتهم الحد الأدنى ليستكمل الفارق وفق الحد الأدنى المشار إليه وتتحمل الخزانة العامة للدولة تلك الفروقات.

والاقتراح الثالث يهدف لرفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي إلى (1000) دينار كويتي.

أما الاقتراح الرابع يهدف لرفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي إلى (1000) دينار كويتي ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة زيادة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي، كما وضع شرائح لزيادة المعاشات التقاعدية بحسب قيمة المعاش التقاعدي لمن تقاعدوا قبل صدور القانون وأن تسوى المعاشات التقاعدية القائمة بأثر فوري من تاريخ العمل بالقانون، على أن تتحمل الخزانة العامة كافة الفروقات المالية الناتجة عن تنفيذ أحكام هذا القانون.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

ترى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية عدم وجود شبهة مخالفة أحكام الدستور في رفع الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية وذلك في تقريرها حول الاقتراح بقانون الأول.

رأي وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار:

أكد الوزير أن فكرة رفع الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية مستحقة، وأن مؤسسة التأمينات الاجتماعية بصدد تقديم مقترح حول معالجة الخلل في المعاشات التقاعدية، خاصة بعد سماح المؤسسة بالسداد العيني لتغطية العجز الاكتواري، إذ أصبح هناك مرونة تتيح تقديم قوانين جديدة تفيد المتقاعدين.

و أوضح الوزير أن الحكومة تحتاج مهلة لدراسة المقترحات وتقديم مقترح يحقق أكبر قدر من العدالة ويراعي الوضع المالي للمؤسسة بنفس الوقت.

رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

تؤكد المؤسسة على أهمية تعديل الحد الأدنى للمعاش التقاعدي وضمان عيشة كريمة للمتقاعدين خاصة مع ارتفاع معدلات التضخم وأسعار السلع والخدمات.

وترى المؤسسة أن الاقتراحات بقوانين لا تحقق مبدأ العدالة والمساواة بين الأعزب والمتزوج المعيل، وأن الاقتراحات بقوانين لن تقل تكلفة تطبيقها عن مليار دينار كويتي.

وأشارت أنها في صدد دراسة مقترح لتعديل الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية بما يحقق العدل والمساواة لجميع المتقاعدين بحيث تشمل متقاعدي الباب الثالث والباب الخامس ويعالج الخلل في كافة المعاشات التقاعدية، كما أوضحت أنها بحاجة إلى فترة زمنية لا تتجاوز شهراً لتقديم مقترحها إلى اللجنة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

رأي اللجنة:

بعد الاستماع إلى رأي الجهات المعنية والبحث والدراسة، ترى اللجنة أن ارتفاع الأسعار ونسب التضخم وعدم رفع المعاشات منذ مدة، الأمر الذي تسبب في تآكل المعاشات التقاعدية.فأضحت المعاشات الحالية لا تكفل للمتقاعد العيش الكريم وتثقل كاهله بأعباء مالية.

من هنا تؤكد اللجنة على ضرورة رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي وذلك لأن الحد الأدنى الحالي (650 دينار لمن يعول خمسة أولاد) لا يؤمن للمتقاعد عيش كريم.

علاوة على ضرورة معالجة الخلل في فوارق المعاشات التقاعدية للمواطنين من ذوي الدخول الضعيفة والمحدودة، مع زيادة المعاشات التقاعدين لجميع المتقاعدين وفق شرائح وبنسب تنازلية بحسب ارتفاع المعاش التقاعدي حتى يحقق العدل والمساواة بين أصحاب المعاشات التقاعدية، وأن يزاد الحد الأدنى حسب حالات الإعالة.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء المختلفة وبناء على ماسبق، قررت اللجنة التالي:

- رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي إلى ألف دينار كويتي بحيث يكون هذا الحد الأدنى بشكل عام لجميع المتقاعدين السابقين ومن يتقاعد بعد إصدار هذ القانون دون النظر لحالة الإعالة.
- النص على أن يحدد الوزير بقرار منه الحد الأدنى لحالات الإعالة بحيث يتم مراعاة الحالة الاجتماعية للمتقاعد وعدد الأولاد وذلك دون الإخلال بما تم النص عليه من الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- النص على أن تزاد المعاشات التقاعدية وفقاً لشرائح وبنسب تنازلية بحسب ارتفاع المعاش التقاعدي.
- النص على أن تكون تسوية المعاشات التقاعدية القائمة بأثر فوري بحيث يتم صرفها من تاريخ العمل بالقانون، و لا تصرف أية فروقات للمعاش التقاعدي عن الفترات السابقة لصدوره.
- النص على أن تتحمل الخزانة العامة للدولة الفروقات المالية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص الذي انتهت إليه اللجنة وذلك كما هو موضح بالجدول المقارن.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة
صالح أحمد عاشور

المرفقات:
- **القانون ومذكرته الايضاحية**
- **الجدول المقارن**
- **نسخة من الاقتراحات بقوانين**

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقـــــات:

- القانون كما انتهت إليه اللجنـــــــــــة ومذكرته الايضاحيـــة
- الجـــدول المقـــــارن
- الاقتراحات بقوانين

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق (1)

القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،

-وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (19 مكررا أ) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص التالي:

يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي (1000) دينار شهرياً.

ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي للمعيل وقواعد وشروط الإعالة، وما يترتب على تغير الحالة الاجتماعية لصاحب المعاش من حيث استمرار صرف مقدار الرفع إلى الحد الأدنى أو تعديله، دون الإخلال بالحد الأدنى المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة زيادة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مادة (2)

تزاد المعاشات التقاعدية لمن تقاعدوا قبل صدور هذا القانون وفقاً للشرائح المذكورة في الجدول (1) المرافق لهذا القانون.

وتسوى المعاشات التقاعدية القائمة بأثر فوري عند صدور هذا القانون.

مادة (3)

تتحمل الخزانة العامة للدولة الفروقات المالية الناتجة عن تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (4)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

جدول (1) المرافق للقانون

بيان	الشريحة	النسبة
الشريحة الأولى	ما دون 850	تزاد إلى 1000 د.ك (الحد الأدنى المذكور في المادة الأولى من هذا القانون)
الشريحة الثانية	999-850	%20
الشريحة الثالثة	1149-1000	%15
الشريحة الرابعة	1299-1150	%10
الشريحة الخامسة	1449-1300	%5

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانـون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

يفقد المتقاعدين العديد من البدلات والمزايا التي كانوا يحصلون عليها وهم على رأس عملهم وذلك عند تقاعدهم ، الأمر الذي يترتب عليه حصول العديد منهم على معاش تقاعدي دون الألف دينار كويتي ، ما ينعكس سلباً على وضعهم المالي ومعيشتهم وهو لا يليق بالغاية من تكريمهم بالتقاعد لينعموا بحياة هانئة دون أن يثقل كاهلهم بأعباء مالية بعدما أفنوا سنوات طويلة في الخدمة الوظيفية، فالمعاشات القائمة أضحت لا تتناسب مع غلاء الأسعار وارتفاع معدل التضخم، لذا جاء الاقتراح بقانون لرفع المستوى المعيشي للمتقاعدين وتحسينه وزيادة معاشاتهم التقاعدية.

حيث تنص المادة الأولى على استبدال نص المادة رقم (19 مكرراً أ) بنص جديد يرفع الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية إلى 1000 دينار كويتي بغض النظر عن حالة الإعالة، ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الحد الأدنى للمعيل وقواعد وشروط الإعالة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أما المادة الثانية تنص على زيادة المعاشات التقاعدية وفق شرائح تم إرفاقها في جدول رقم (1) مرافق لهذا القانون، لتحقيق أكبر قدر من العدالة. وذلك أن رفع الحد الأدنى يتطلب ضرورة رفع باقي المعاشات.

وتسوى المعاشات التقاعدية القائمة بأثر فوري من تاريخ صدور هذا القانون، ولن تكون الزيادة بأثر رجعي من تاريخ تقاعدهم.

كما نصت المادة الثالثة على أن تتحمل الخزانة العامة الكلفة الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق (2)

الجدول المقارن

2/13/23, 5:54 PM

جـدول مقـارن عـن:

- الاقتراح بقانون الأول بشأن تعديل المادتين رقمي (19 مكرراً أ) و(21) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السادة الأعضاء: فيصل محمد الكندري، أسامة عيسى الشاهين، ماجد مساعد المطيري. (تاريخ الإحالة 17-11-2022).

- الاقتراح بقانون الثاني بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الاميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو/ حامد محري البذالي. (تاريخ الإحالة 2022/11/20).

- الاقتراح بقانون الثالث بشأن تعديل المادة (19 مكرراً أ) من الأمر الاميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / د. هادي محمد الحويلة. (تاريخ الإحالة 2022/11/20).

- الاقتراح بقانون الرابع بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المقدم من السادة الأعضاء: شعيب شباب المويزري، صالح أحمد عاشور، حامد محري البذالي، عبد الله فهاد العنزي، ماجد مساعد المطيري. (تاريخ الإحالة 2022/12/7)

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\CD8733E636EA4CE4B425264C86CBDAB8.pdf

PDF.js viewer

2/13/23, 5:54 PM

ص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الأميري بالقانون (61) لسنة 1976 ر قانون التأمينات الاجتماعية اح السالم الصباح - كويت طلاع على الأمر ، الصادر في 4 سنة 1396هـ، ى 29 أغسطس 197م، وعلى المادة الدستور، لمرسوم الأميري سنة 1960 بقانون ت ومكافآت للموظفين ن والقوانين ة له،	**اقتراح بقانون بتعديل بعض المادتين رقمي (19 مكرراً أ) و(21) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية** ▪ بعد الاطلاع على الدستور، ▪ وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية** ▪ بعد الاطلاع على الدستور، ▪ وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل المادة (19 مكررا أ) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية** ▪ بعد الاطلاع على الدستور، ▪ وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976.** ▪ بعد الاطلاع على الدستور، ▪ وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.** -بعد الاطلاع على الدستور، -وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، -وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

نصوص مضافة | نصوص معدلة | نصوص ملغاة

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\CD8733E636EA4CE4B425264C86CBDAB8.pdf

النص الأصلي	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ى المرسوم الأميري رقم 7 لسنة 1960 بقانون الوظائف العامة المدنية وانين المعدلة له، ى القانون رقم 18 لسنة 1960 بشأن العمل في القطاع الحكومي والقوانين عدلة له، ى القانون رقم 2 لسنة 1961 بإصدار قانون التجارة، ى القانون رقم 27 لسنة 1961 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رجال الجيش والقوات المسلحة، ى القانون رقم 38 لسنة 1964 بشأن العمل في القطاع الأهلي المعدل صحح بالقانون رقم 43 لسنة 1968، ى القانون رقم 28 لسنة 1969 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، ى القانون رقم 4 لسنة 1971 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس س الوزراء والوزراء، ى القانون رقم 34 لسنة 1972 بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات أو ستحقين عنهم، ى القانون رقم 40 لسنة 1976 بتعديل أحكام الاجازات المرضية في قانون ظائف العامة المدنية وقانون العمل في القطاع الحكومي وتعديل قانون شات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين، ى الأمر الأميري الصادر في 23 يوليو سنة 1974 بمنح علاوة غلاء معيشة حاب المعاشات أو المستحقين عنهم، .رنا الأمر الأميري بالقانون الآتي نصه:				

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\CD8733E636EA4CE4B425264C86CBDAB8.pdf

2/13/23, 5:54 PM

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ة - 19 - مكرراً أ	**(المادة الأولى)**	**(المادة الأولى)**	**(المادة الأولى)**	**(المادة الأولى)**	**(المادة الأولى)**	
ن الحد الأدنى ش التقاعدي لمن خمسة أولاد أو أكثر ستمائة وخمسون شهرياً. ويحدد بقرار وزير بعد موافقة ى الإدارة الحد الأدنى ش التقاعدي في ذه الحالة، كما يحدد قواعد وشروط ة وما يترتب على الحالة الاجتماعية ب المعاش من حيث ار صرف مقدار الرفع حد الأدنى أو تعديله. بقرار من الوزير بعد ة مجلس الإدارة أن بالزيادة الحدود للمعاشات دية.	يستبدل بنص المادتين رقمي (19 مكرراً أ) و(21) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النصين التاليين: **المادة (19 مكررا أ):** " يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ألف وخمسمائة دينار، ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة على قواعد وشروط الإعالة. ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية".	يستبدل بنص المادة (19 مكررا أ) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص التالي: " يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ألف ومائتان دينار كويتي شهرياً. ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية".	يستبدل بنص المادة (19 مكررا أ) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص التالي: " يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي (1000) دينار كويتي شهرياً، ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قواعد وشروط الإعالة. ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية".	يستبدل بنص المادة (19 مكررا أ) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص التالي: " يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي (1000) دينار شهرياً. ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة زيادة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي".	يستبدل بنص المادة (19 مكررا أ) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص التالي: يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي (1000) دينار شهرياً. ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي للمعيل وقواعد وشروط الإعالة، وما يترتب على تغير الحالة الاجتماعية لصاحب المعاش من حيث استمرار صرف مقدار الرفع إلى الحد الأدنى أو تعديله، دون الإخلال بالحد الأدنى المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة زيادة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.	رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي إلى ألف دينار كويتي بحيث يكون هذا الحد الأدنى بشكل عام لجميع المتقاعدين السابقين ومن يتقاعد بعد إصدار هذ القانون دون النظر لحالة الإعالة. يحدد الوزير بقرار منه الحد الأدنى لحالات الإعالة بحيث يتم مراعاة الحالة الاجتماعية للمتقاعد وعدد الأولاد **الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين**

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\CD8733E636EA4CE4B425264C86CBDAB8.pdf

2/13/23, 5:54 PM

النص الأصلي	الاقتراح الأول	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
ادة (21) وز إعادة تسوية المعاشات بالزيادة أو ير حقوق مالية إضافية لأصحاب عاشات بسبب تغيير الحالة الاجتماعية أو اً لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات ؤمن عليهم وذلك وفقاً للشروط أوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد افقة مجلس الإدارة وفي الحدود التي مح بها المركز المالي للمؤسسة.	**(المادة الأولى)** **المادة (21)** "يجب إعادة تسوية المعاشات بالزيادة أو تقرير حقوق مالية إضافية لأصحاب المعاشات كل ثلاث سنوات بسبب تغيير الحالة الاجتماعية أو تبعاً لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات المؤمن عليهم وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة. "		

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\CD8733E636EA4CE4B425264C86CBDAB8.pdf

2/13/23, 5:54 PM

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		(المادة الثانية) تعاد تسوية المعاشات التقاعدية للمتقاعدين الكويتيين من الذكور والإناث ممن تقاعدوا قبل صدور هذا القانون ولم تبلغ معاشاتهم الحد الأدنى (1200 د.ك) ألف ومائتان دينار كويتي، ليكمل الفارق وفق الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون		(المادة الثانية) تزاد المعاشات التقاعدية لمن تقاعدوا قبل صدور هذا القانون وفقاً للشرائح المذكورة في الجدول (1) المرافق لهذا القانون. وتسوى المعاشات التقاعدية القائمة بأثر فوري عند صدور هذا القانون.	(المادة الثانية) تزاد المعاشات التقاعدية لمن تقاعدوا قبل صدور هذا القانون وفقاً للشرائح المذكورة في الجدول (1) المرافق لهذا القانون. وتسوى المعاشات التقاعدية القائمة بأثر فوري عند صدور هذا القانون.	تزاد المعاشات التقاعدية وفقاً لشرائح وبنسب تنازلية بحسب ارتفاع المعاش التقاعدي. تكون تسوية المعاشات التقاعدية القائمة بأثر فوري بحيث يتم صرفها من تاريخ العمل بالقانون، و لا تصرف أية فروقات للمعاش التقاعدي عن الفترات السابقة لصدوره **الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين**

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\CD8733E636EA4CE4B425264C86CBDAB8.pdf

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		(المادة الثالثة) تتحمل الخزانة العامة للدولة الفروقات المالية الناتجة عن تنفيذ أحكام هذا القانون.		(المادة الثالثة) تتحمل الخزانة العامة للدولة الفروقات المالية الناتجة عن تنفيذ أحكام هذا القانون.	(المادة الثالثة) تتحمل الخزانة العامة للدولة الفروقات المالية الناتجة عن تنفيذ أحكام هذا القانون.	**الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين**

2/13/23, 5:54 PM

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الثانية)	(المادة الرابعة)	(المادة الثانية)	(المادة الرابعة)	(المادة الرابعة)	
	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين**
	أمير دولة الكويت	**أمير دولة الكويت**	**أمير دولة الكويت**	**أمير دولة الكويت**	**ولي العهد**	
	نواف الأحمد الصباح	**نواف الأحمد الصباح**	**نواف الأحمد الصباح**	**نواف الأحمد الصباح**	**مشعل الأحمد الصباح**	

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\CD8733E636EA4CE4B425264C86CBDAB8.pdf

2/13/23, 5:54 PM

الاقتراح الرابع			ما انتهت إليه اللجنة			ملاحظات
الجدول (1) المرافق للقانون			الجدول (1) المرافق للقانون			
بيان	الشريحة	النسبة	بيان	الشريحة	النسبة	
الشريحة الأولى	849-650	تزاد إلى 1000 د.ك (الحد الأدنى المذكور في المادة الأولى من هذا القانون)	الشريحة الأولى	ما دون 850	تزاد إلى 1000 د.ك (الحد الأدنى المذكور في المادة الأولى من هذا القانون)	الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين
الشريحة الثانية	999-850	%20	الشريحة الثانية	999-850	%20	
الشريحة الثالثة	1149-1000	%15	الشريحة الثالثة	1149-1000	%15	
الشريحة الرابعة	1299-1150	%10	الشريحة الرابعة	1299-1150	%10	
لشريحة الخامسة	1449-1300	%5	الشريحة الخامسة	1449-1300	%5	

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\CD8733E636EA4CE4B425264C86CBDAB8.pdf

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق (3)

الاقتـــراح بقانـــون الأول

The State of Kuwait دولة الكويت

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (16)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريـــخ: ٢٢ ربيع الآخر 1444هـ
الموافق: ١٦ نوفمبـــر 2022 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السادس عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل المادتين رقمي (19 مكرراً أ) و (21) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة
مهند طلال الساير

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

رئيس اللجنة

١٧/١١/٢٠٢٢

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ربيع الآخر 1444هـ
الموافق: نوفمبـــر 2022 م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير السادس عشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن

الاقتراح بقانون بتعديل المادتين رقمي (19 مكرراً أ) و (21) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، المقدم من السادة الأعضاء/ فيصل محمد الكندري ، أسامة عيسى الشاهين، ماجد مساعد المطيري.

الإحالـــــة:

أحال السـيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2022/10/26 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة.

وقد ورد إلى اللجنة بتاريخي 2022/10/31 و 2022/11/13 كتابين من السيدين العضوين/ أسامة عيسى الشاهين و ماجد مساعد المطيري يطلبان فيهما إضافة اسميهما إلى الاقتراح بقانون.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2022/11/14.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

موضوع الاقتراح بقانون:

يقضي باستبدال بنص المادتين (19 مكرراً أ) و (21) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، نصاً يقرر رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ليصبح (1500) دينار شهرياً لكافة المستحقين له وفق قانون التأمينات الاجتماعية، وذلك بدلاً عن الوضع القائم الذي يقرر حداً أدنى مقداره (650) دينار شهرياً لمن يعول خمسة أولاد أو أكثر، و جواز زيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية عن طريق قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس الإدارة ، كما نص الاقتراح بقانون على وجوب إعادة تسوية المعاشات بالزيادة أو تقرير حقوق مالية إضافية لأصحاب المعاشات كل ثلاث سنوات بسبب تغيير الحالة الاجتماعية أو تبعاً لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات المؤمن عليهم وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى مواجهة الظروف الاجتماعية والمعيشية لكافة المتقاعدين في جميع نواحي الحياة نظراً للتضخم الاقتصادي العالمي الذي أدى إلى زيادة أسعار جميع أنواع السلع التي يحتاجها المتقاعدين والذين فقدوا الكثير من عناصر رواتبهم قبل تقاعدهم من بدلات ومزايا مما أثر بالسلب على وضعهم المالي والمعيشي خاصة مع تزايد الاحتياجات الأسرية التي ترهق كاهل رب الأسرة المتقاعد.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن فكرة الاقتراح بقانون نبيلة ولا تشوبها شبهة مخالفة أحكام الدستور، حيث تقوم فكرته على أغراض تتعلق بتوفير الضمان والعيش الكريم للمواطنين، وهو التزام دستوري تكفله الدولة إذ تنص المادة (11) من الدستور على أن: " **تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية** ".

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

كما أوردت اللجنة حول الاقتراح بقانون عدداً من الملاحظات وذلك على النحو التالي:

- تضمن الاقتراح بقانون عيباً في الصياغة يتمثل بتضمين المادة الأولى حكماً يقضي بتحديد قواعد و شروط الإعالة بموجب قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة، في حين أن الاقتراح بقانون جاء صريحاً بإلغاء هـــذه الحالة وهي - تخصيص حد أدنى للمعاش التقاعدي لمن يعيل خمسة أولاد فأكثر - ومن ثم انتفت مقتضيات تحديد شروط الإعالة في سياق هذه المادة والتي لم يرد لها ذكر أصلاً في النص المقترح.

كما توصـي اللجنة بدراسـة ومراجعة أحكام قانون الـــتأمينات الاجتماعية من قبل اللجنة المختصة، وذلك في ضوء التعديلات الواردة في الاقتراح بقانون، فضلاً عن أن الموضوع في مجمله يحتاج مزيداً من الدراســة لاســيما فيما يخص الجانب المالي وأخذ رأي الجهات المعنية في هذا الشأن.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشـة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضـرين من أعضـائها على الاقتراح بقانون بعد الأخذ بالملاحظات المشار إليها .

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. مبارك حمود الطشه

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- مرفق رقم (1): الاقتراح بقانون.

- مرفق رقم (2): كتابان بطلب إضافة اسم السيدين العضوين/ أسامة عيسى الشاهين وماجد مساعد المطيري إلى الاقتراح بقانون .

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراح بقانون

٢٠٨ / ٢٨ / ٢٠٢٣

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادتين رقمي (١٩ مكرراً أ) و(٢١) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
فيصل محمد الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء

٢٠٢٣/١٠/٢٦

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادتين رقمي (١٩ مكرراً أ) و(٢١)
من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين رقمي (١٩ مكرراً أ) و(٢١) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصين التاليين:

المادة (١٩ مكرراً أ):

" يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ألف وخمسمائة دينار ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة على قواعد وشروط الإعالة.

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية ".

المادة (٢١):

" يجب إعادة تسوية المعاشات بالزيادة أو تقرير حقوق مالية إضافية لأصحاب المعاشات كل ثلاث سنوات بسبب تغيير الحالة الاجتماعية أو تبعاً لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات المؤمن عليهم وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادتين رقمي (١٩ مكرراً أ) و(٢١)
من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

نظراً لصعوبة الظروف الاجتماعية والمعيشية لكافة المتقاعدين في جميع نواحي الحياة ونظراً للتضخم الاقتصادي العالمي الذي أدى إلى زيادة أسعار جميع أنواع السلع التي يحتاجها المتقاعدين والذين فقدوا الكثير من عناصر رواتبهم قبل تقاعدهم من بدلات ومزايا مما أثر بالسلب على وضعهم المالي والمعيشي خاصة مع تزايد الاحتياجات الأسرية التي ترهق كاهل رب الأسرة (المتقاعد).

ناهيك عن الالتزامات المالية الأخرى على المتقاعدين خاصة أن المعاش التقاعدي يصرف بنسبة محددة من الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تقاعده وذلك وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية.

بالإضافة إلى ما سبق أن المادة (١٩ مكرراً أ) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، لم تتفق مع الأحوال الاجتماعية للأسر الكويتية للمتقاعدين.

وكذلك المادة (٢١) من القانون المشار إليه لم يتم ادخال أي تعديل عليها منذ صدور القانون منذ ما يقارب خمسين عاماً وذلك بشأن زيادة المعاشات وهذا لا يتفق مع الوضع الحالي للمتقاعدين الذين تحملوا على كاهلهم الكثير من الالتزامات، وبناء على ما سلف بيانه، تقدمنا بإدخال التعديلات المشار اليها سلفاً على المواد (١٩ مكرراً أ، ٢١)، على أن تتحمل الخزانة العامة هذه الزيادة.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (٢)

نسخة من طلب إضافة اسم السيدين العضوين / أسامة عيسى الشاهين وماجد مساعد المطيري إلى الاقتراح بقانون

State of Kuwait
Counselor, MP.
Osama Isa Al-Shaheen
Member of National Assembly

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
المستشار
أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة

٣٨

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إضافة اسمي على الاقتراح بقانون
المقدم من النائب/فيصل الكندري

أتقدم بطلب إضافة اسمي على الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / فيصل الكندري بشأن تعديل المادتين رقم (19 مكرراً أ) و (21) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، والمحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2022/10/26.

مع خالص التحية ،،،

أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة

أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢١/١٠/٢٠٢٢

١٥

ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Majed Museid Al-Mutairi
Member of National Assembly
State of Kuwait

٢٨

٢٠٢٢/١١/١٠م

السيد / رئيس مجلس الامة **المحترم،،،**

تحية طيبة وبعد ،،،

يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادتين رقمي (١٩ مكرراً أ) و(٢١) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، المقدم من النائب/ فيصل محمد الكندري، والمحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

النائب/ ماجد مساعد المطيري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٢٢/١١/١٣

11

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق (4)

الاقتـــراح بقانـــون الثاني

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق : ١٦ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، المقدم من السيد العضو / حامد محري البذالي.

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ، لذلك نرى إحالة الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مع خالص التحية

يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
مع ما في جدول أعمال الجلسة القادمة

رئيس اللجنة
مهند طلال الساير

المرفقات :
- نسخة من الاقتراح بقانون.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١٩٩/ ح م/ ١٩٧٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
حامد محري البذالي

حامد محري البذالي
عضو مجلس الأمة ①

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء

١٤/١١/٢٠٠٥

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٩ مكرر أ) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، النص التالي:

يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ألف ومائتان دينار كويتي شهرياً.

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية.

(المادة الثانية)

تعاد تسوية المعاشات التقاعدية للمتقاعدين الكويتيين من الذكور والإناث ممن تقاعدوا قبل صدور هذا القانون ولم تبلغ معاشاتهم الحد الأدنى (١٢٠٠ د.ك) ألف ومائتان دينار كويتي، ليكمل الفارق وفق الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

(المادة الثالثة)

تتحمل الخزانة العامة للدولة الفروقات المالية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصـــه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

نظراً للتفاوت الكبير في معاشات المتقاعدين مع وجود شريحة كبيرة من المتقاعدين تحصل على معاشات دون ألف دينار، وفي ظل غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار ونسب التضخم، وهو يمس المستوي لمعيشي للأسرة الكويتية التي تواجه أعباء ضخمة لمسايرة الارتفاع في تكاليف المعيشة.

وإذا المتقاعد يستحق كل تكريم مع سنوات طويلة قضاها في خدمة الوظيفة العامة، لذا جاء اقتراح هذا القانون لمعالجة الخلل الموجود في فوارق المعاشات التقاعدية مقارنة مع باقي المتقاعدين.

كما أن الاقتراح بقانون يعالج أيضاً وضع الكويتيين والكويتيات الذين تقاعدوا في سنوات ماضية عدة وعلى مدى عقود من العمل بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار التأمينات الاجتماعية، وكانت الرواتب خلال فترة عملهم الوظيفية متدنية عن أوضاعها في الوقت الراهن لزملائهم في الوظيفة ذاتها، وهو ما أدى إلى أن يكون تقاعدهم دون الألف دينار، مع زيادة كلفة المعيشة وتكاثر الالتزامات المالية بعد التقاعد، مما يتطلب تدخل المشرع لإنصاف تلك الفئة ومساعدتها على مواجهة أعباء المعيشة.

وقد أشارت إحصائية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في السنوات الأخيرة إلى أن عدد المتقاعدين ممن يتمتعون بمعاشات تقاعدية دون الألف دينار يقترب من ٤٠ ألف متقاعد وهو ما لا يليق بالمكانة المالية التي تتمتع بها الكويت والرفاهية التي تعتبرها الدولة هدفاً لمواطنيها.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

ونص الاقتراح على أن تتحمل الخزانة العامة للدولة الفروقات للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لضمان تنفيذ أحكام القانون من دون تذرع بأي أسباب تحول دون العمل به وتحقيق غايات الاقتراح بقانون.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق (5)

الاقتـــراح بقانـــون

الثالث

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١٩ مكرراً أ) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للارتباط
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠٢٢/١١/٢٠

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٩ مكرراً أ)
من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (١٩ مكرراً أ) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص التالي:

" يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي (١٠٠٠) دينار كويتي شهرياً، ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قواعد وشروط الإعالة.

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٩ مكرراً أ)
من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

ضماناً لحياة كريمة واستقرار معيشي للمتقاعد في ظل غلاء المعيشة المستمر يأتي هذا التعديل ليرفع من الحد الأدنى ليصبح (١٠٠٠) دينار بعد أن كان (٦٥٠) ديناراً فقط ويخص من لديه (٥) أولاد فأكثر، وبالتالي المقترح لا يفرق بين المتقاعدين حسب الحالة الاجتماعية سواء لديهم أولاد أم لا.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق (6)

الاقتـــراح بقانـــون

الرابع

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٣١٩ ت/٢٠٢٢

التاريخ: جمادى الأولى 1444هـ
الموافق: نوفمبـــــــر 2022م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 مشفوعا بالمذكرة الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمو الاقتراح:

1- شعيب شباب المويزري
2- صالح الشمري
3- [illegible]
4- [illegible]
5- [illegible]

[illegible]

٤٤٥

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (١٩ مكرراً أ) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص التالي:

" يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي (١٠٠٠) دينار شهرياً.

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة زيادة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ".

(المادة الثانية)

تزاد المعاشات التقاعدية لمن تقاعدوا قبل صدور هذا القانون وفقاً للشرائح المذكورة في الجدول (١) المرافق لهذا القانون.

وتسوى المعاشات التقاعدية القائمة بأثر فوري عند صدور هذا القانون.

(المادة الثالثة)

تتحمل الخزانة العامة للدولة الفروقات المالية الناتجة عن تنفيذ أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الجدول (١) المرافق

بيان	الشريحة	النسبة
الشريحة الأولى	٦٥٠ – ٨٤٩	تزاد إلى ١٠٠٠ د.ك (الحد الأدنى المذكور في المادة الأولى من هذا القانون)
الشريحة الثانية	٨٥٠ – ٩٩٩	%٢٠
الشريحة الثالثة	١٠٠٠ – ١١٤٩	%١٥
الشريحة الرابعة	١١٥٠ – ١٢٩٩	%١٠
الشريحة الخامسة	١٣٠٠ – ١٤٤٩	%٥

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

لما كان بعض المتقاعدين يتفاجؤون عند تقاعدهم بفقدانهم العديد من البدلات والمزايا التي كانوا يحصلون عليها وهم على رأس عملهم، الأمر الذي يترتب عليه حصولهم على معاش تقاعدي دون الألف دينار كويتي مقارنة مع الآخرين وذلك بسبب تفاوت الرواتب، وذلك ينعكس سلباً على وضعهم المالي ومعيشتهم وهو لا يليق بالغاية من تكريمهم بالتقاعد لينعموا بحياة هانئة دون أن يثقل كاهلهم بأعباء مالية بعدما أفنوا سنوات طويلة في الخدمة الوظيفية، حيث أضحت المعاشات القائمة لا تتناسب مع غلاء الأسعار وارتفاع معدل التضخم، لذا جاء الاقتراح بقانون لرفع المستوى المعيشي للمتقاعدين وتحسينه وزيادة معاشاتهم التقاعدية.

حيث تنص المادة الأولى على استبدال نص المادة رقم (١٩ مكرراً أ) بنص جديد يرفع الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية إلى ١٠٠٠ دينار كويتي بغض النظر عن حالة الإعالة.

أما المادة الثانية تنص على زيادة المعاشات التقاعدية وفق شرائح تم إرفاقها في جدول رقم (١) مرافق لهذا القانون، وذلك بتحقيق العدالة عند زيادة المعاشات التقاعدية.

وتسوى المعاشات التقاعدية القائمة بأثر فوري من تاريخ صدور هذا القانون، ولن تكون الزيادة بأثر رجعي من تاريخ تقاعدهم.

كما نصت المادة الثالثة على أن تتحمل الخزانة العامة الكلفة الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

٢٠٢١/ ٢ / ٢٨

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادتين رقمي (١٩ مكرراً أ) و(٢١) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
فيصل محمد الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء

٢٠٢١/١٠/٢٦

6
-48-